

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع
في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

”ووفق على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق“.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠ .

اتفاق تجارة

وتفضيلات جمركية

بين

جمهورية مصر العربية

والملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية إذ تحدهما :

— روح التضامن بين الشعبين الشقيقين والعلاقات التاريخية التي تربط بينهما .

— والرغبة الأكيدة في تنمية التعاون الاقتصادي ، ودفع عجلة التبادل التجاري

وإقامة علاقات تجارية تقوم على أساس المصالح والمنافع المتبادلة .

اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما .

(المادة الثانية)

يبذل الطرفان ما في وسعهما لتسهيل وتنشيط التبادل التجاري بين بلديهما بما في ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير في حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيهما وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في النائمتين (١) ، (ب) الملحقين بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يطبق كل طرف شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل، وتوسر هذه المعاملة على جميع واردات وصادرات كل طرف إلى الطرف الآخر .

ولا يطبق النص المشار إليه آنفا على المزايا والتسهيلات المتبادلة بين الطرفين في إطار ترتيبات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والدول النامية .

(المادة الرابعة)

يجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع أو البضائع التي يستوردها أي منهما من البلد الآخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلا .

(المادة السادسة)

١ - يتبادل الطرفان التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في القائمتين (١) ، (ب) والملحقتين بهذا الاتفاق في إطار المادة الثالثة منه .

- وتحدد القائمة (١) صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها .

- وتحدد القائمة (ب) صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها .

- ٢ - تعتبر القائمتان (١) ، (ب) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- ٣ - لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى وفقاً لقوانين والمواثيق السارية في كل منهما .

(المادة السابعة)

- ١ - تعتبر المنتجات الزراعية والحيوانية والتعدينية والثروات الطبيعية ذات منشأ وطني إذا انتجت كلية في بلد التصدير .
- ٢ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن ٤٠ ٪ .
- ٣ يجب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والتمتع بالتمتع بالتفصيلات الجمركية وفقاً لهذا الاتفاق من بلد التصدير مباشرة .
- ٤ - يجب أن تصحب البضائع التي تتمتع بإعفاء أو تخفيض جمركي وفقاً لهذا الاتفاق والمنتجة محلياً من بلد أحده الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ معتمدة طبقاً لقواعد المرعية في كل من البلدين والصادرة من :
- (١) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالملكة المغربية .
- (ب) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة)

- يعمد الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على أسطوليها التجاري البحري والجوى .

(المادة التاسعة)

- ١ - يشجع الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منهما .

٢ - يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة وبيع كل منهما للأخر كافة التسهيلات وفقا للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منهما .

٣ - يتعهد الطرفان بتسهيل الإفراج عن البضائع والمواد المرسلية بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الإفراج المؤقت (نظام الإستيراد المؤقت) وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الأكمل وسعيا لتحقيق أقصى منفعة ممكنة اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تجتمع مرة سنويا على الأقل في عاصمة إحدى البلدين بالتناوب وتكون مهمتها :

١ - معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق .

٢ - اقتراح التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوائم السلع الملحقه به بهدف تحقيق زيادة حجم التبادل التجاري .

٣ - التعاون بين الجهات الحكومية المختصة في البلدين لتبسيط وتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود وممثلي المؤسسات التجارية ورجال الأعمال بهدف التعرف على الإمكانيات المتاحة في كل منهما لتنمية التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما

(المادة الثانية عشرة)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين في القاهرة في السابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٦ هجرية الموافق السادس من يونيو عام ١٩٧٦ ميلادية وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة الثالثة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق التصديق (المصادقة) عليه وفقا للأوضاع الدستورية السائدة في البلدين ، ويتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه

(المادة الرابعة عشرة)

تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد إنقضاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز حتى تاريخ انتهاء العمل به .

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما قوة النفاذ

القاهرة في ١٤ شوال ١٤٠٨ هجرية - الموافق ٣٠ مايو ١٩٨٨ ميلادية .

عن حكومة

المملكة المغربية

عبدالله الأزمانى

وزير التجارة والصناعة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور يسرى على مصطفى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القائمة (أ)

صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية
والنفضلات الجمركية التي تتمتع بها

م	الصنف	البند الجمركي طبقاً للتعريفات الجمركية -	نسبة الإعفاء من رسم الجمرك
١	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكهون وكراوية ...	٩/٩	٪١٠٠
٢	نباتات وأجزائها ...	٧/١٢	٪١٠٠
٣	عصارات وخلاصات نباتية ...	أ٣/١٣	٪١٠٠
٤	عصير فواكه (مانجو وجوافة) ...	من ٧/٢٠	٪٥٠
٥	مسحوق لتحضير القشدة المنجاة ...	٧/٢١	٪٥٠
٦	السجائر ...	٢/٢٤	٪٥٠
٧	رمال طبيعية مستعملة لأغراض صناعية ...	من ٥/٢٥	٪١٠٠
٨	كوارتز ...	من ٦/٢٥	٪١٠٠
٩	كاواين ...	ب ٧/٢٥	٪١٠٠
١٠	تلك ...	من ٢٧/٢٥ ب	٪١٠٠
١١	فلسبات ...	من ٣١/٢٥ ب	٪١٠٠
١٢	فحم كوك ...	من ٤/٢٧ أ	٪١٠٠
١٣	نيترات أمونيوم ...	من ٣٩/٢٨	٪١٠٠
١٤	نافتالين ...	من ١/٢٩	٪١٠٠
١٥	أدوية للطب البشري أو البيطري (موافقة وزارة الصحة) ...	٣/٣٠	٪٥٠

م	الصف	البند الجمركي طبقا للتعريفات الجمركية	نسبة الإعفاء من رسم الجرك
١٦	محضرات وإصناف صيدلية أخرى	٥/٣٠	%٠.٥
١٧	نيترات نشادر	من ٢/٣١ ب	%٠.١
١٨	مواد صباغة عضوية تركيبية (ماعداء المستخدم في الصناعات الغذائية)	من ٥/٣٢ ب	%٠.١
١٩	أفلام سينمائية	٧/٣٧	%٠.١
٢٠	مصنوعات من مطاط مبركان غير مقسى	٤/٤٠	%٠.٥
٢١	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة	١/٤٩	%٠.١
٢٢	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة	٢/٤٩	%٠.١
٢٣	كتان	١/٥٤	%٠.١
٢٤	خيوط من الكتان	من ٤/٥٤ ٤/٥٤ ٣/٥٤	%٠.٥
٢٥	خيوط من قطن	٥/٥٥	%٠.٥
٢٦	نسيج من قطن	٩/٥٥	%٠.٥
٢٧	خيوط ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية	٥/٥٦	%٠.٥
٢٨	خيوط حزم وحبال مصفورة وغير مصفورة	٤/٥٩	%٠.٥
٢٩	شباك جاهزة للصيد	٥/٥٩	%٠.١
٣٠	زجاج مسطح (ألواح)	٦/٧٠	%٠.١
٣١	أدوات من زجاج لاسائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتتب أو التزيين (عدا الاكواب)	١٣/٧٠	%٠.٥
٣٢	مجوهرات مقلدة	١٦/٧١	%٠.٥
٣٣	بلاطات من حديد أو صلب	٧/٧٣ ١/٧٣ ٧/٧٣	%٠.١

٢	الصف	البند المحركي طبقاً للتعريفات الجمركية	نسبة الإعفاء من رسم المحرك
٣٤	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب ..	١١/٧٣	١٠٠٪
٣٥	أنابيب (بواسير) صلب سوداء مقاسات من ١/٢ حتى ٤ بوصة	١٨/٧٣	٥٠٪
٣٦	لوازم أنابيب ومواسير من حديد	٢٠/٧٣	٥٠٪
٣٧	سلاسل وأجزاءها من حديد أو صلب	٢٩/٧٣	٥٠٪
٣٨	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاءها من حديد	٣٠/٧٣	١٠٠٪
٣٩	صوف الألمنيوم	من ٧٦	١٠٠٪
٤٠	أدوات للعدد اليدوية أو الآلية	٥/٨٢	٥٠٪
٤١	سكاكين للسائدة أو المطبخ	٩/٨٢	٥٠٪
٤٢	كوالين وأقفال ومغاليق ومزاليج من معادن عادية	١/٨٣	٥٠٪
٤٣	لوازم وتركيبات من معادن عادية تستعمل في الأثاث والأبواب والسلام والمنافذ وصناعة العربات والسراجة والحقائب وما يماثلها من معادن عادية	١٣/٨٤	٥٠٪
٤٤	مكيفات	١٣/٨٤	١٠٠٪
٤٥	قطع غيار ومعدات آلات نسج	٣٨/٨٤	٥٠٪
٤٦	خلاطات الأسمنت	من ٥٦/٨٤	٥٠٪
٤٧	صناديق قولبة ، (قوالب)	٦٠/٨٤	١٠٠٪
٤٨	مكاس كهربائية (من)	٦/٨٥	١٠٠٪
٤٩	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقويم الدائرة الكهربائية	١٩/٨٥	٥٠٪

م	الصف	البند الجمركي طبقا للتصنيف الجمركي	نسبة الإعفاء من رسم الجمرك
٥٠	قطع غيار سيارات (بنود مختلفة)	٦/٨٧	٠.٥٠
٥١	سفن وقوارب وزوارق وعائمات (فصل)	٨٩	٠.٥٠
٥٢	أدوات وأجهزه للطب بأنواعها (ماعدا البند ب ١/أ)	١٧/٩٠	١.٠٠
٥٣	حوامل صوت وصورة مسجلة	١٢/٩٢ ب	٠.٥٠
٥٤	أسلحة الصيد	٥/٩٣ ٥٤/٩٣	١.٠٠
٥٥	خرطوش الصيد	من ٧/٩٣	٠.٥٠
٥٦	أثاث للطب والجراحة أو البيطرة وأجزائها	٢/٩٤	٠.٥٠
٥٧	أوراق اللعب	من ٤/٩٧	١.٠٠

القائمة (ب)

صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية
والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها

نسبة الإعفاء من رسم الموارد	البند الجمركي طبقاً للتعريفات المصرية	الصف	مستسل
		بقول يابسة مفصصة :	١
١٠٠٪	٥/٧ أ	فاصوليا ولوبيا	
١٠٠٪	٥/٧ ب	عدس	
١٠٠٪	١/٣ ب	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	٢
٥٠٪	٣/١٣ ج	عصارات وخلاصات نباتية لتحضير المشروبات	٣
١٠٠٪	٥/١٤ د	مواد نباتية مستعملة أساساً في الصباغة أو الدباغة	٤
١٠٠٪	٢/٢٠ ج	هريسة طاطم مركزة (صلصة)	٥
٥٠٪	٦/٢١	نمائر طبيعية فعالة أو غير فعالة نمائر اصطناعية محضرة	٦
١٠٠٪	١/٢٣	دقيق ومسحوق أسماك	٧
٥٠٪	٢٣/٢٥ أ	أسمنت بورتلاند	٨
١٠٠٪	١/٢٦ ب	بيريت حديد محمص	٩
١٠٠٪	١/٢٦ ج	نحاس مركز	١٠
١٠٠٪	١/٢٦ ز	زنك مركز	١١
٥٠٪	١٠/١٨	حامض فوسفوريك	١٢
٥٠٪	٣٨/٢٨	الشب	١٣

سلسل	الصف	البند الجركي طبقا للتعريفات المصرية	نسبة الإعفاء من رسم الموارد
١٤	أدوية للطب البشرى أو البيطرى (موافقة الصحة)	٣/٣٠	٥٠٪
١٥	محضرات وأصناف صيدلانية أخرى	٥/٣٠	٥٠٪
١٦	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كياوية	٣/٣١	٥٠٪
١٧	أسمدة بوتاسية معدنية أو كياوية	٤/٣١	١٠٠٪
١٨	أسمدة أخرى	٥/٣١	١٠٠٪
١٩	مبيدات للحشرات والفطريات والأعشاب للأغراض الزراعية	(من) ١١/٣٨	٥٠٪
٢٠	أصناف من بلاستيك للاستعمالات الفنية	٧/٣٩ ب ٢	٥٠٪
٢١	ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن غير مقسى	٨/٤٠	٥٠٪
٢٢	أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير مقسى	٩/٤٠	٥٠٪
٢٣	سيور نقل مواد ونقل حركة من مطاط مبركن	١٠/٤٠	٥٠٪
٢٤	أطواق وإطارات وأشرطة قابلة للتبديل وأنابيب هوائية .. ملح ..	١١/٤٠	٥٠٪
٢٥	صفائح للتليس ومنشورة ألواحا	(من) ١٤/٤٤ ب	١٠٠٪
٢٦	خشب مصفح أو متعاكس	١٥/٤٤ أ	٥٠٪
٢٧	فلين ومصنوعاته	(فصل) ٤٥ ب	٥٠٪
٢٨	عجائن الورق	١/٤٧	١٠٠٪
٢٩	ورق وورق مقوى لفات أو صفائح	١/٤٨	١٠٠٪
٣٠	كتب ونشرات ومطبوعات	١/٤٩	١٠٠٪
٣١	لبادو وأصناف من لباد	٢/٥٩	٥٠٪

نسبة الإعفاء من رسم الموارد	البند الجمركي طبقاً للتعريفات المصرية	الصف	مستسل
٪.٥٠	٢/٦٩ ب	طوب منجمل للحرارة	٣٢
٪.١٠٠	١/٧٨	رصاص خام	٣٣
٪.١٠٠	١/٧٩	معدن زنك	٣٤
٪.٥٠	١/٨٢	عديديوية لاستخدامات الزراعة	٣٥
٪.٥٠	٢/٨٣ ١/٨٣	كوالين وأقفال ومغالق ومزاليج من معادن عادية .. الخ	٣٦
		لوازم لضم الأوراق أو الملفات أو ما يماثلها من الأدوات المكتبية .. الخ	٣٧
٪.٥٠	٥/٨٣	مكبس وأسطوانات المحركات الانفجارية ذات الاحتراق الداخلي (موافقة الإنتاج الحربى) ..	٣٨
٪.٥٠	٦/٨٤ (من)	آلات وتجهيزات وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة على ألا تكون من الطرازات المنزلية	٣٩
٪.٥٠	١٧/٨٤ ب	مرشحات ومصفيات للمحركات	٤٠
٪.٥٠	٢/٨٤ ١٨/٨٤ ب	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنفيذ	٤١
٪.١٠٠	٢٢/٨٤ ج	آلات وأجهزة وأدوات بما يستعمل فى الزراعة والبساتين وتحضير التربة (بموافقة الإنتاج الحربى) ..	٤٢
٪.١٠٠	٢٤/٨٤	آلات وأجهزة الصناعة منتجات الخباز (بموافقة الإنتاج الحربى)	٤٣
٪.١٠٠	٣٠/٨٤ (من)	المخارط والفرائز	٤٤
٪.٥٠	٤٥/٨٤	آلات خلط الأسمنت	٤٥
٪.١٠٠	٥٦/٨٤ (من)	منظمات لأنابيب البوتاجاز (بموافقة الإنتاج الحربى والبتروى)	٤٦
٪.٥٠	٦١/٨٤ ج	

نسبة الإعفاء من رسم الموارد	البند الجمركي طبقا للتعريفات المصرية	الصنف	مستسل
٪.٥٠	٦١/٨٤	محابس لأنابيب المياه والغاز	٤٧
٪.٥٠	(من) ٦٤/٨٤	فواصل للآلات	٤٨
		محركات كهربائية ثلاثية الأوجه أكثر من ٢٥ حصان	٤٩
٪.٥٠	(من) ١/٨٥	بما فيها الكلاتشو	
٪.١٠٠	٢ب١/٨٥	المحركات الكهربائية أحادية الأوجه أكثر من ٣/٤ حصان	٥٠
٪.٥٠	١٢/٨٥	أجهزة مكاي ومجففات شعر	٥١
٪.٥٠	٣١٢/٨٧	سيارات أتوبيس للسياحة (موافقة السياحة)	٥٢
٪.٥٠	١٩/٨٥	أجهزة وصل وقطع وتقسيم التيار الكهربائي	٥٣
٪.٥٠	بنود مختلفة	قطع غيار للسيارات عدا الرادياتير	٥٤
٪.٥٠	٩/٨٧	أجزاء وقطع منفصلة (فيما عدا الكادر والجادون والنارة) بموافقة الإنتاج الحربى (للبنود	٥٥
	١٠/٨٧		
	١١/٨٧		
٪.٥٠	(من) ٢٦/٩٠	عدادات كهرباء ثلاثية الأوجه	٥٦
٪.٥٠	١٢/٩٢	حوامل صوت وغيرها	٥٧

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ،

قرر :

(مادة وحيمة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ .

وبعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى